

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13029 - [أ لا] لا يبستن رجل عند امرأة في بيت إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم .
(م عن جابر) (ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم كتاب السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية
والدخول عليها رقم 2171 .
ورواية الصحيح : " ثيب " . بدل من : " في بيت " كما تراه وهكذا هو في نسخ بلادنا .
كما ذكره في الصحيح (4 / 1710) ص)